امر عدد 1596 لسنة 1981

مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 ـ 31 ـ 32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة منه على الفصول 30 ـ 31 و 32

وباقتراح من وزير التخطيط والمالية

وعلى راي المحكمة الادارية

الباب الاول

ميدان التطبيق

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يجب على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المؤهلين للقيام بعمليات التوريد ، تامين مخاطر النقل التي تتعرض لها البضائع المستوردة من الخارج . ويكتتب هذا التامين لدى مؤسسات التامين المرخص لها تعاطي التامين ضد مخاطر النقل بالبلاد التونسية

وتعفى من هذا الوجوب :

1 ـ عمليات التوريد العرضية التي لا تكتسي صبغة تجارية ،

2 ـ الطرود والعلب البريدية ،

3 ـ المستوردات المدبرة من طرف المؤسسات التي تنتج للتصدير والمصادق عليها في نطاق القانون عدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 ،

4 ـ المستوردات المتعلقة بالبضائع والامتعة التي في ملكية الاشخاص الغير المقيمين ،

5 ـ الواردات من البضائع التي لا تتعدى قيمتها ـ حسب ما جاء في العقد التجاري ـ 3000 دينارا (او ما يعادل ذلك ان كانت العملة المنصوص عليها غير الدينار التونسي)

الباب الثاني

الشروط الدنيا لعقد التامين

الفصل 2 ـ يشمل عقد التامين المتعلق بمخاطر النقل المنصوص عليه بالفصل 1 على الاقل الضمانات المحددة فيما يلي :

أ ـ البضائع المنقولة بحرا :

ان البضائع المنقولة بحرا (واذا اقتضى الامر نقلها بالبر او البحر او بالجو اذا كان هذا النقل يعد مرحلة ثانوية للنقل بالبحر المغطى) يقع تامينها على الاقل حسب الشروط المعروفة بشروط العوارية المحدودة الملحقة بهذا الامر

ب ـ البضائع المنقولة جوا :

ان البضائع المنقولة جوا يقع تامينها على الاقل حسب الشروط الدنيا المعروفة باسم « الحوادث المخصصة » الملحقة بهذا الامر

ج ـ البضائع المنقولة برا :

ان البضائع المنقولة برا يقع تامينها على الاقل حسب الشروط الدنيا المعروفة باسم « الحوادث المخصصة » الملحقة بهذا الامر

الباب الثالث

مقتضيات عامة

الفصل 3 ـ على الاشخاص الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها بالفصول السابقة ان يقدموا ما يثبت امتثالهم لهذه الالتزامات ، سواء بتقديم عقد تامين ، او

شهادة تامين ، او ملحق بنكي ، او مذكرة تغطية . ويقع التنصيص على قسط التامين المتعلق بذلك التوريد فوق هذه الوثيقة باحرف بارزة العبارة التالية « طبقا للقانون عدد 88 لسنة 1980 الصادر في 31 ديسمبر 1980 والامر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 »

الفصل 4 ـ لكل شخص خاضع لوجوبية التامين حق اشعار وزير التخطيط والمالية اذا ما رفض تامينه من طرف مؤسسات التامين المؤهلة لتعاطي التامين ضد مخاطر النقل . ويتولى وزير التخطيط والمالية تحديد قسط التامين الذي يتعين دفعه مقابل تغطية المخاطر من طرف مؤسسات يعينها لهذا الغرض

الفصل 5 ـ كل رسائل الاعتماد او الوثائق المشابهة الصادرة عن البنوك والتي تخص عمليات التوريد ، يقع اعدادها على قاعدة تستثنى فيها مصاريف التامين

الفصل 6 ـ تدخل مقتضيات هذا الامر حيز التطبيق ابتداء من اول جانفي 1982 ، وتنطبق على عمليات التوريد التي يصرح بها بعد دخول مقتضيات هذا الامر حيز التنفيذ

الفصل 7 ـ ان المخالفات لمقتضيات هذا الامر يقع زجر مرتكبيها طبقا لاحكام الفصل 31 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980

الفصل 8 ـ يمكن اعطاء استثناءات خاصة للفصل الاول من هذا الامر وذلك حسب قرار معلل من طرف وزير التخطيط والمالية اعتبارا للطبيعة الخاصة لهذه المخاطر اوللصبغة الاستثنائية

الفصل 9 ـ وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 نوفمبر 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي